

مرسوم أميري رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ م

بتعديل المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ م

بشأن إنشاء مؤسسة تريم بن عمران للأعمال الثقافية والإنسانية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن إنشاء مؤسسة تريم بن عمران للأعمال الثقافية والإنسانية،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
والمرسوم الأميري رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ م بشأن النظام الأساسي لمؤسسة تريم بن عمران للأعمال الثقافية
والإنسانية،

أصدرنا المرسوم التالي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة رقم (١) والمادة رقم (٢) والمادة رقم (٣) والمادة رقم (١١) من المرسوم الأميري رقم (٦) المشار
إليه بالنصوص التالية:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض
سياق النص بخلاف ذلك:-

الـحـاكـم: حاكم إمارة الشارقة.

المؤسسة: مؤسسة تريم وعبدالله عمران للأعمال الثقافية والإنسانية.

المجلس: مجلس أمناء المؤسسة.

النظام الأساسي: النظام الأساسي لمؤسسة تريم وعبدالله بن عمران للأعمال الثقافية والإنسانية الصادر
بالمرسوم الأميري رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ م.

إنشاء المؤسسة

مادة (٢)

تنشأ بموجب هذا المرسوم واستناداً إلى النظام الأساسي مؤسسة تسمى:
"مؤسسة تريم وعبدالله بن عمران للأعمال الثقافية والإنسانية"

رسالة المؤسسة وأهدافها

مادة (٣)

رسالة المؤسسة هي الوفاء لذكرى المغفور لهما -بإذن الله- تريم وعبدالله عمران - واستلهاماً لتراثهما الفكري والإنساني والثقافي والإعلامي واستذكراً لدورهما الريادي في العمل الوطني والقومي ومتابعة رسالتهم النبيلة.

الموارد المالية

مادة (١١)

تتكون الموارد المالية من:

- ١- تبرع أسرة المغفور لهما -بإذن الله- تريم وعبدالله عمران تريم.
- ٢- التبرعات والهيئات والإعانات والوصايا وغير ذلك من المصادر المشروعة التي يقرها المجلس.
- ٣- ريع الأنشطة والخدمات التي تقدمها المؤسسة.
- ٤- ريع استثمار أموال المؤسسة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل حسب ما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الأربعاء: ٢١ رمضان ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٨ يوليو ٢٠١٥ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة